

على رفع المانع شرفا وفي المبنى المناسبة مقتضية للبناء  
 في حال التركيب وعدم خلاف عدم التركيب فهو الحق  
 ما يتقدم أو تقول عقد تحت المعرب لبيان اقتسامه بحسب  
 التركيب لا باعتبار عدم المناسبة فالاصح ما هو التام  
 وعقد تحت المبنى لبيان اقتسامه بحسب المناسبة لا باعتبار  
 عدم التركيب فالاصح فيه بالمسبة أكثر تأمل **قوله** من حيث  
 حركاتها وأجزائها من حيث انفسها فإنه لا يقال للمبنى الضم  
 والفتحة ولا الكسرة المحذوم والمفتوح والكسور والظلال  
 لأن يازيران من حيثها الف والواو والواو والواو والواو  
 على الباء ويقال لهذه الحروف ضم وفتح وكسر **قوله** والمراد  
 الحركات السنية لا يعبر عنها أهنية به عن المراد بالقد  
 ما يقرب عن شئ حر بها الفتحة لا قسيم العلم هو مصطلح الضم  
 وإن التعجيبا عنهما لا خصوصهما لا شئ بينهما من الحركات  
 الاعرابية والسنية وغيرهما **قوله** وحكمه حقه ان يوترعني  
 تقسيم المبنى الائمة قومه لان غيره جعله تعريفا للمبنى فيه عانة  
 حكمه انه لا يعرف الا بعد معرفته فحقت تقريفة بقوله وحكم  
 تسمية على وجه العدول هذا في نظر لان حكم المبنى مطلق ليس  
 ذلك بل حكمه ما تناسب من حيث الاصطلاح واما الف في بارة لعدم  
 التركيب في حكمه ان يختلف افره باختلاف العوامل **قوله** وبعض

الظروف

الظروف وانما قال بعض الظروف ولم يقل بعض الموصولات  
 مع ان الامعية وحدها قلها ولما يتصور انما حذف  
 من جعل اللذان والثان معربين لكن ينبغي ان يقول في بعض  
 المركبات لان المركبات قسمان قسم من حيث كونها عشر  
 وقسم معرب وهو عليك فيعلم بنسب ان يقول وبعض الكتاب  
 ايضا يخرج فلان وظلته **قوله** هذه ثمانية ابواب في بيان  
 الاسماء المنبئة بعين لا يتكلم حصر المبنى في هذه الثمانية  
 الشريطة والاسمها هيته والصفة والتامة ومن اقتسامها  
 سوق الموصولة لان المراد بالموصولات ليس مجرد الموصولة  
 بل صواب في بيان طائفة من الاسماء المنبئة موصولات  
 كانت او غيرها ولا يتكلم ايضا بفعل التوليدت بعين  
 المراد ان المراد باسماء الافعال ليس مجرد اسم الفعل بل باب  
 في بيان طائفة من الاسماء المنبئة ولا يتكلم ايضا بحسب في  
 خمسة عشر وعمل في عليك فانه منبئ مع انه لم يدخل في اقتسام  
 المبنى لان المركبات باب في بيان طائفة من الاسماء المنبئة  
 ولا يقتصر على بيان المركب ولا بمثلها وغيره ما ولن وان  
 لدرها هكذا في بعض الظروف **قوله** المضمرة وضع للمثل  
 المشهور عند الحاجة وضع هذه الصهاير كقوله المثل والمثل  
 والقباب والتحقق وضعها لثبات معنية هذه المصطلحات